قرارات رئيس الجمهورية

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام للإدارة العامة لعمليات النقد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور حامد عبداللطيف السايح مدير مكتب السيد وزير المالية والاقتصاد من الدرجة الأولى ، مديرا عاما للإدارة العامة لعمليات النقد بوزارة المالية والاقتصاد بدرجة مدير عام .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالعفو عن العقوبات أو عن الباقى من مدتها بالنسبة إلى المحكوم عليهم حتى يوم ١٩٥٧/٧/٣١ فى جرائم مخالفة مواصفات الدقيق وصناعة الخبز المنطبقة على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات الصادرة تنفيذا له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن العقوبات أو عن الباقى من مدتها بالنسبة إلى المحكوم عليهم حتى يوم ٣١ يوليه سنة ١٩٥٧ فى جرائم مخالفة مواصفات الدقيق وصناعة الخبز المنطبقة على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقرارات الصادرة تنفيذا له ؛

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرارات

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٧

فى شأن إسناد الأعمال التى كان يؤديها مفتشو المالية لمصلحة الأموال المقررة إلى المراقبين الماليين أو وكلائهم

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

بعد الاطلاع على كتاب الوزارة رقم ٤٠٠ — ١/١٩م١ المؤرخ فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بشأن نقل مفتشى المالية إلى وظائف مراقبين ماليين أو وكلاء لهم ؛

وعلى رأى إدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد الوارد مع كتابها رقم ١٧١٢ المؤرخ فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧ فى صدد جواز إسناد عمل أو أعمال كان يؤديها مفتشو المالية إلى المراقبين الماليين ؛

وعلى مذكرة مصلحة الأموال المقررة المؤرخة فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ ؛

وعلى البيان الملحق بها والمشتمل على الأعمال التى كان يؤديها مفتشو المالية قبل نقل وظائفهم بمقتضى كتاب الوزارة السابق الإشارة إليه ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسند جميع الأعمال التى كانت موكولة إلى مفتشى المالية بمقتضى قوانين وقرارات وزارية وتعليمات إلى المراقبين الماليين أو وكلائهم .

مادة ٢ — يعمل بهـــذا القرار مؤقتا حتى يتم تنظيم أعمال التفتيش المالى لمصلحة الأموال المقررة .

مادة ٣ — على المدير العام لحسابات الحكومة والمدير العام لمصلحة الأموال المقررة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره — كل وما يخصه ؛

تحريرا فى ٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

سيد مرعى